

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

۱۰ ۶-۱۰-۹۶ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس


فيما دونها

القصاص

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس



قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:
- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- الثانى - التساوى فى الدين
- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم،

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفي فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

يعتبر في المقر

- مسألة ١ يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبي و إن كان مراهقاً، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهي و النائم و الغافل و السكران الذي ذهب عقله و اختياره.

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفك حجره.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درى عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال

الثانى البينة

- الثانى البينة:
- لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان فى النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين، و لا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا منضمت إلى الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد، و فى الجراحات التى لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها،
- و لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على قول مشهور.
- * بل توجب على الأقوى و لو منفردات.

اعتبار شهادة شاهد و يمين المدعى فى القصاص

- ٣٣٧٤٣ - ١٢ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ - إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ - مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي **حُقُوقِ النَّاسِ** - فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ **حُقُوقِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤».
- (٣) - التهذيب ٦ - ٢٧٣ - ٧٤٦، و الاستبصار ٣ - ٣٣ - ١١٦.
- (٤) - الفقيه ٣ - ٥٤ - ٣٣١٩.

الثانى البينة

- الثانى البينة:
- لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان فى النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين، و لا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا منضمات إلى الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد، و فى الجراحات التى لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها،
- و لا يثبت** ما يوجب القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على قول مشهور.
- * بل توجب على الأقوى و لو منفردات.
- ** بل يثبت على الأقوى، نعم بشهادة المرأتين و يمين المدعى توجب الدية فيما يوجب القصاص.

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه»
- و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل،
- نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً.

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- و على كل حال ففي المتن و غيره أنه لا تقبل الشهادة بالقتل إلا صافية عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه من باب الافعال لا الانفعال، قال في القاموس: «أنهر الدم: أظهره و أسأله» فمات في حاله أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و إن طالت المدة و زاد في التحرير في الأول «من الضربة» و في الثالث «من ذلك»

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- و مقتضى عبارة المتن و القواعد و الإرشاد و محكى المبسوط عدم اعتبار ذلك، و لعله لأن الفاء للتسبب الدال على أن موته بسبب ذلك، و كأنه في التحرير لم يكتف بها في الصراحة كما استظهره في المسالك، و من هنا قال: «عبارة التحرير في هذا الباب أجود، لأنه اقتصر على أمثلة صريحة».

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- قلت: لا ريب في عدم الصراحة التي ينتفي معها الاحتمال، لكن قد يشكل اعتبار ذلك إن لم يكن إجماعاً بمعلومية حجية ظواهر الألفاظ، نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاجمال اتجه ذلك، لعدم الظهور حينئذ، أما مع عدمه فالمتجه اعتبار الظاهر و إن لم يكن صريحاً،

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- و من ذلك ينقدح الإشكال في أصل الشرط المزبور، و على تقديره فلا ريب في عدم الصراحة بقوله: ضرب فمات، و يمكن - بقرينة ما سمعته من التمثيل - إرادة نحو اعتبار هذه الظواهر في الشهادة بالقتل، خصوصا القصاص منه في مقابلة بعض الظواهر الذي يكون ظهوره اجتهاديا، لا أن المراد الصراحة التي ينتفى معها الاحتمال، فتأمل، و الله العالم بحقيقة الحال.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ٢ يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق و قال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما،
- و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا، نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ١ [القسامة للمدعى]
- إذا كان مع المدعى للدم لوث - و هو تهمة للمدعى عليه بأمارات ظاهرة - بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، و يستحق ما سنذكره.
-
-

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- إذا ادعى على رجل أنه قتل وليا له و أقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر أنه قتله عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين و الآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة، فإن قتله بكرة غير قتله عشيا و قتله بالسيف غير قتله بالعصا، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت و الآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم، لأن شهادتهم لم يكمل على فعل واحد.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة، فهل يكون هذا لوثاً أم لا؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجهه و مثل هذا يوجب القسامة و قال آخرون لا يوجب القسامة و الأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل، و إن اختلفا في كفيته.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- إذا ادعى رجل أنه قتل وليا له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله و شهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فإن إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما،
- لكنه يكون لوثا لأن كل واحد منهما يقوى ما شهد به صاحبه، فان من شهد عليه بالإقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل، و من شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره، فلهذا كان لوثا.
- فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيهما شاء.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً، فإن كان خطأ حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال، فإن حلف مع من شهد بالقتل فالدية على العاقلة، لأنها دية تثبت بالبينة لا بإقراره، و إن حلف مع من شهد له بالإقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت بإقراره.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- و إن كان القتل عمدا نظرت فان كان عمدا لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافرا، حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، لأنه إثبات مال و مع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله، لأن من قتل عمدا أو أقر بقتل العمد كانت الدية في ماله، و إن كان عمدا يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يمينا، لأن القتل إذا كان عمدا يوجب القود، كان الشاهد الواحد لوثا، حلف الولي خمسين يمينا، فإذا حلف مع أيهما شاء و جب القود عندنا و عند قوم الدية مغلظة في ماله.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- (١) لا شبهة في أنه مع توقف ثبوت القتل مثلاً على شهادة شاهدين، لا محيص عن اعتبار اتحادهما من حيث الموضوع و من حيث الأوصاف و الخصوصيات الراجعة إلى الزمان و المكان و آية القتل و نحوها، فلا اعتبار بالشهادة في الأمثلة المذكورة في المتن، لثبوت الاختلاف الذي مرجعه إلى التكاذب المقتضى للتساقط. و اشتراكهما في الشهادة على أصل القتل لا يجدى بعد عدم انفكاكه عن الخصوصية الموجودة فيه المشهودة بها.
- و منه يظهر عدم كون هذا المورد لوثاً، خلافاً للشيخ (قدس سره) في المبسوط «١»؛ لأنّ مورده ما إذا كان هناك شاهد واحد مثلاً، و مرجع المقام بعد التساقط إلى عدم وجود شهادة في البين أصلاً، فلا يكون لوثاً. و هذا بخلاف الفرض الأخير، فإنه و إن لم تكن الشهادة فيه مقبولة بلحاظ إثبات الإقرار أو أصل القتل لعدم اجتماع الشرائط من هذه الجهة، إلا أنه حيث لا يكون بين الشهادتين تكاذب لإمكان صحتهما و صدقهما، بل كون كل واحدة منهما مؤيدة للأخرى ٠ يكون لوثاً، كما هو ظاهر.
- (١) المبسوط: ٧ / ٢٥٤.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir